

## 11- كتاب الجمعة 4-5 لفضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

عبدالعزيز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة. حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا حرامي ابن عمار. عمر -

00:00:00

حدثنا حرمي بن عمارة وقال حدثنا ابو خلدة وخالد بن دينار. قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة. اذا اشتد الحر ابرد بالصلوة يعني الجمعة. قال -

00:00:29

ابن بكر اخبرنا ابو خلدة فقال بالصلوة ولم يذكر الجمعة وقال بشر ابن ثابت حدثنا ابو خلدة قال صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلی الظهر -

00:00:49

هذه الترجمة ما جزم فيها المؤلف في الحكم لان فيها لانحرافها قال باب من السد حر يوم الجمعة. يعني هل يدرك في وقت الجمعة كما كما يؤخر وقت الظهر اما في غير الجمعة فالسنة الافراغ -

00:01:09

اذا اشتد الحر يصلوا للامام ان يبرئ بمعنى يتاخر بالاذان ويتأخر بالصلوة. يتاخر نصف ساعة او ساعة حتى يكون يكسر الظل اثم على ذلك يذهب الى المقام لا الفرض باقي. لكن يكون هناك ظل للجدران ويمشى الناس في الظل اذا مضى ساعة لا بأس -

00:01:24

لكن هل الجمعة يؤخرها ويبرد فيها؟ المؤلف ما يجوز. هي المسألة فيها احتمال. وفيها خلاف فقال انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر اذا السب اذا اشتد البرد فكر بالصبر -

00:01:47

واذا اشتد الحر ابرزت الصلاة يعني صلاة الظهر لكن هل جمعة؟ قال الله يعني الجمعة الظاهر ان هذه اللفظة يعني جمعة وهم بعض الرواة تظاهر الاحاديث ان الجمعة لا افراد فيها -

00:02:01

وان تصلى بعد الزوال من غير ابرة. صيفا وشتاء ربىعا وخرفا. الجمعة ما فيها ادراج. الابراج انما هو في في الظهر صلاة الظهر اذا اشتد الحر يتاخر الامام. لكن الان وجد المكيفات الان والحمد لله في السيارات وفي وفي البيوت -

00:02:13

وفي المساجد لكن في بغير يعني يبدأ على الحرف السنة في غير الجمعة اما الجمعة السنة التبشيرية لكن التبشير بعد الجواب اذا زالت الشمس يدخل الخطيب ولا يجوز صيفا وشتاء وربىعا خريف. هذا هو الصفر. اما الظهر -

00:02:32

فانه اذا اشتد الحر فالسنة تأخر للامام الا اذا كان هناك ما يمنع الحق واذا تأخرت فلا حرج. اذا اخر ساعة بعد اذان الظهر حتى يبرد الناس لا بأس. اما الجمعة فلا تأخذ. اذا زالت الشمس فان في السنة الاراج -

00:02:53

ثم قولوا قولوا يعني الجمعة فهذا واحد من بعض الرواة وفي هذا ايضا لا يتعقب اذا جرت الشمس مراعاة لمتقدمي الجمعة من اول النهار لان بعض الناس يأتي مبكر في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة. فالذى يأتي في الساعة الاولى ثم يتاخر الخطيب بعد زوال الشمس ساعة او ساعتين -

00:03:11

هذا مش افضل لكن اذا بادر واتى بعد الزوال صار فهذا مراعاة للمتقدمين ولكن لا ليس له ان يتقدم قبل اىش؟ قبل زوال الشخص. يراعي ويتأكد ويتحقق من زوال الشمس ثم يأتي يخرج من بيته ويصعد -

00:03:32

هذا هو السنة والجمعة ليست الاراج صحيح والمؤلف ما جعل فيها نحتمل ان فيها ابراد ويحتمل ان فيها براد. بعضنا يرى ان فيه ادراج. وان الجمعة تؤخر الى كان في شدة الحر. بعد الزوال بساعة او كذا -

00:03:48

لكن الصواب ان الجمعة ليست العبرة وانما الامراض خاص بالظهور غير الجمعة. كما ان الجمعة لا تصدر فيها جهنم. جهنم تشجر وان وانه ليس هناك سنة اذا زالت الشمس لا يتنفل لكن في الجمعة مستتر. بدليل ان النبي قال اذا جاء الى الجمعة وصلى ما كتب له. لو يصلى حتى يدخل الامام. اذا جنت - 00:04:05

سوف تأتي مبكر الجمعة ليس لها سنة راتبة. لكن تصلي ما شئت لو جئت مبكر قبل دخول الخطيب بساعتين لتنفل حتى يدخل الخطيب لا يأس ما يقال له خلاص وفدت الشمس تقف تصلي - 00:04:27

لا يقال هذا الجمعة الصحيح ولكن في غير الجمعة قبيل الظهر اذا وفدت الشمس واقتنع فلا يصلى الانسان تصلي الضحى مثل ارتفاع الشمس الى قبيل الظهر. قبيل الزوال بعشرين دقيقة - 00:04:42

تقريبا او ربع ساعة او خمس دقائق اما الجمعة خلاص تستمر الى دخول الخطيبة لا حرج ليلة الجمعة واستثناء نعم. الظاهر الظاهر العمر. نعم نعم الساعة الاولى آآاختلف العلماء متى تبدأ الساعة سبق هذا الدرس الماضي؟ ساعة هل تبدأ ساعات تبدأ؟ اما بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس - 00:04:59

قسمها الى خمس ساعات والامام يدخل في الساعة السادسة وهذه الساعة في الصيف تكون طويلة يمكن الساعة تقارب ساعة وربع. وفي الشتاء تكون قصيرة. ساعة الا ربع ساعة الا عشر - 00:05:27

المراد بالساعة جزء من الزمن ليس مراد الساعة مراد الساعة جزء من الزمن يقول ها؟ بعض الضوء الشمس او بعد طلوع الفجر نعم باب المشي الى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله ومن قال اسعوا العمل والذهاب فرحة - 00:05:40 ها؟ الحمد لله من باب النوافل اذا اغتسل يوميا طيب الكلام في الغسل واجب ومستحب. لو يغتسل اليوم خمس مرات لا يأس. ها؟ من باب النظافة النبي قال مثل السورة الخمس كمثل نهر جار على باب احدكم يغتسل من كل يوم خمس مرات هذا يبقى من طرده شيء - 00:06:01

اذا اغتسل خمس مرات ولا منك. فلو اغتسل كل لو اغتسل لكل وقت ما في مانع. اغتسل للظهور واغتسل العصر واغتسل المغرب وتصلی العشاء العشاء وتصلی الفجر من باب النظافة - 00:06:31

لا من باب النظافة لان لا على انها سنة من باب النظافة تزيد يحب النظافة ما في مانع. نعم. طيب زيادة نظافة وزيادة رائحة طيبة لكن الكلام في الواجب في الواجب في週間 مرارا في يوم الجمعة واجب او بالسحر القيام. نعم - 00:06:45 واذا اردت تغتسل كل يوم او باليوم مرتين او ثلاثة خمس نعم ايش فيه ايه ده؟ صلي على النبي. ركعتين الظاهر يقصد رباعيه ركعتين. نعم. ما عليه جمعة مساء. عليه ظهر يصلى ركعتين. نعم. يقول فضيلة الشيخ اذا كان الانسان مسافر - 00:07:04 سفرا اقل من اربعة ايام. هل تجب عليه الصلاة في الجمعة والجمعة؟ فما الحكم اذا كان اكثرا من اربعة ايام من مدة اقامته اي نعم تجب عليه اذا كان نوى الاقامة في مكان اكثرا من اربعة ايام لا يقصرا ثم الجمعة واجبة حتى على اذا وجد جماعة يجب عليه ادخال لا يصلى وحده - 00:07:26

وواجب على المستوى كله على مقيم زواج الجمعة يصلى لكنه اذا صلى مع مسافرين وهو مسافر يقصر الرباعية. وان صلی خلف المقيم اتى الجمعة واجب اما اذا نوى في مكان اكثرا من يقيم اكثرا من اربعة ايام فانها تقطع احكام السفر في حقه. من اول فريضة يتم الصلاة الرباعية ولا - 00:07:48

ولا يجمع بين الصلاتين ولا يفطر في رمضان ولا يمسح القطب اكثرا من يوم وليلة فقط احكام الصلاة. هذا هو الذي عليه جمهور العلماء انها تقطع اذا نوى ان يطيل في مكان اكثرا - 00:08:08

قال بعضهم اذا رأى اكثرا من ثلاثة ايام قال بعضهم انتى عشر يوم قال بعضهم في عشرين يوم لكن الصبر الذي على جمهور العلماء واللي عليه فتوى الان ان المدة التي اذا نواها مسافر - 00:08:24

اذا زادت على اربعة ايام دبى النبي صلی الله عليه وسلم لما قدم مكة حجة الوداع قدم في اليوم الرابع من ذي الحجة واقامت الابطح اربعة ايام يقصرا ثم ارتحل الى منى في اليوم الثاني. هذه اربعة ايام. قال العلماء ما زاد على هذه لان هذه المدة - 00:08:34

اليهود اشبع مصمم على ان يقيمه. ولا يتحرك هنا وما زاد عليها يكون اه حكم حكم الوكيل وقال العلماء وانما استثنينا هذه المدة لان الاصل المسافر هو الذي يرحل ويفعل لكن استثنينا هذه المدة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:52

اما اقامته في مكة غزوة الفتح قام سبعة عشر يوما لم يرو الاقامة لانه قام لتفتيت قواعد التوحيد وهدم الشرك وكذلك في تبوك قبل عشرين يوما من هو الاقامة. لكن التي نوى الاقامة - 00:09:11

عزمها وجزما هي في حجة الوداع نعم ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية والجماعة الى انه ليس هناك ليس هناك مدة. وان المستغفر حتى يرجع الى بلده لكن هذا ما تطمئن اليه النفس لان على هذا القول - 00:09:28

يكون العمال الذين جاؤوا ولو جلسوا عشر سنين مسافرين والطلاب الذين يدرسون حتى يتخرجو من الجامعة وهو مسافر لانه مرة واحدة بس مرة واحد الاستيطان نوى انه يدرس في الجامعة ثم يذهب الى بلده فهو ليس مستوطن البلد على هذا القول والصلة عظيمة - 00:09:48

والجمهور في حقها يجعل هذا القول على على هذا القول بانها بانه لا يجوز حتى ارجع الى بلده اذا جاء انسان ولو ان يقيم عشر عشرين سنة او ثلاث هو ما نوى الاستيطان يعتبر مسافر - 00:10:07

هذا لا تطبع اليه بنفسك. نعم. المعتمد ليس عن العمل وليس عليه خط ولا ما يزال مسافر المسافر هذا حكم نعم ها لا السفر الجمهور الى دليهم الان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام اربعة ايام لكن - 00:10:26

هذه المدة اتفاقية فلو زالت المدة خمس ايام قال يقصر ولو زادوا الستة او سبعة ما في دليل على انه ما زاد على اربعة ايام شيخ الاسلام لأن لأنه قدم اليوم الرابع ونصحنا من اليوم الثامن لو قدم في اليوم الأول يمكن اقام ثمانية ايام ما في دليل يدل على التحديد - 00:10:53

لكن الجمهور قالوا ايش؟ قالوا الدليل عند العمدة الامر الاول السفر المسافر هو الذي يرحل ويرعى ليس المقيم استثنينا هذه المدة ولو لم يفعل ذلك لما استثنينا شيء. لان الاصل في المسافر هو الذي يرحل. يرحل ويضعنهم ليس جالسا. هو الذي يسافر ويرحل - 00:11:14

والمقيم ليس مسافر شيخ الاسلام يقول لا المقيم في مكان هذا ليس مسافر وانما مقيم والذي ليس بمفهوم الصوم فالذين قدموا العمال والطلاب الذين قدموا هذا عند شيخ الاسلام مقيم وليس بمستوطن - 00:11:38

وانت المقيم في باب الشرك مستوطن وليس المقيم. وفرق بين المقيم هذا مقيم اقامة سفر فيكون مسافر وعلى كل حال الصلاة امرها عظيم. ينبغي ان يحتاط لها ويجب ان تكون ناجحة ولهذا قول الجمهور وليس من اليه النفس. نعم. لكن المسافر هو عليه فتوى الان. اما ليس عليه فتوى الان - 00:11:59

فضيلة الشيخ محمد العثيمين لكن الفتوى ليست معتمدة نعم لكن يقول اذا من المسافر نعم والمؤذن يؤذن الجمعة هل يجب عليه ان يصلي معهم او ان له ان يمضي اذا كان يؤذن - 00:12:23

الاذان الثاني عند الاستاذ الخطيب يحرم عليه. حتى يصلي الجمعة اما اذا سيؤذن الاول الاذان الاول هذا تنبئه هذا انما زاده عثمان كما سينأتي يأتينا ان شاء الله الدرس القادر زاده عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس من باب التنبئه امر ما دام يؤذن على الزوراء ها - 00:12:37

ثم كثر نفس المدينة هذا تنبئه لكن الاذان الاول اما اذا كان الاذان الذي عند دخول الخطيب هذا هو الذي يحصل تحرم ويرحم البيع والشراء والصناعات مجرد ما تسمع النداء حرم عليك البيع والسفر حتى تأتي الجمعة لقوله تعالى اذا هدى - 00:12:58

لا لل cocciين ولو مجلس مخاطب بذلك هو يسأل عن المسافر اذا يعني هو من على اسمه اتي بلدة وسمعه يؤذن الاذان الثاني لا لا المسافر ليس مخاطب بهذا لانه هو مقيم. نعم. اذا هذا كلام - 00:13:18

له له مسافر له ها ها ما يظهر لوجه هذا نعم انا اذا نزلت صلاة من الجمعة فاسعى ولاية الله. انما هذا الذي يحتجب عليه الجمعة هم الذين مقيمون. اما من لم يستجب عليه الجمعة - 00:13:48

فليس محاضر بها ولهذا اذا سمعت المرأة يجب عليها اذا بدأت صلاة الجمعة سمعت المرأة في البيت يجب عليها ولا ما يجب؟ طيب  
كيف تجيز الجمعة؟ اذا سمعه المريء يجب ولا ما يجب - 00:14:08

اذا سمع الطائف يجب ولا ما يجب؟ اذا سمعه العبد يجب ولا ما يجب؟ اذا سمعه بس كلهم ليسوا مخاطبين بها من سمعه من خاصه  
يخاطب بوجوب الجمعة اذا سمع الصبي يجب عليه ولا ما يجب - 00:14:25

فمن تنساه حكم واحد. نعم ها؟ المقصود انه انه دام انه مسافر اما اذا كان في البلد اما اذا كان في البلد مع الناس يجب  
عليه. يجب عليه ان يصلى مع الناس او يصلون جماعة - 00:14:44

خارج البلد لها لفظ يعني غيري من الدخول يوم الخميس. نعم. وقد يقاتلهم فيها كلام لاهل العلم. وقد يقال ان يفسر بها يوم الدخول  
يوم الوقود. نعم. اذا كان بيت تابع المسجد - 00:15:07

التابع للمسجد ملاصق للمسجد ولا يوجد بينه وبين مصلى النساء غير الجدار. والبيت داخل سور داخل سور المسجد. هل على المرأة  
في هذه الحالة ان تصليها مع الامام داخل المسجد. نعم. اذا كان داخل المسجد ما يسمى به. هذا يسمى به. يسمى بها نفسه. اذا  
كان داخل سور المسجد من المسجد - 00:15:21

ما كان داخل سور المصري من النص. اذا جعل المصلى للنساء في خلف المسجد هذا داخل المسجد. اما اذا كان بيت خارج المسجد  
فهذا في سلاح هل تصح الصلاة او ما تصح؟ اذا كان داخل المسجد خارج التنصح - 00:15:43

الا اذا اتصلت الصفوف امتلا البصر اذا اتصلت الصفوف مراد ما كان داخل سور المسجد. اما ما كان خارج المسجد فليس له مسجد.  
نعم يقول اذا دخل الخطيب ولهذا لو كان هناك بيت خارج المسجد يجوز للحائض نفسها تجلس فيه وتسمع القطة تسمع الدرس لكن  
اذا كان داخل المسجد فليس - 00:16:02

نعم ولا ما دام داخل للسوق خارج السوق. نعم. نعم يقول ذكر الخطيب قبل زوال الشمس. نعم. فماذا افعل؟ هل اصلي معه؟ ام  
اخراج الى مسجد اخر؟ صلي معه - 00:16:24

صلي معها الصواب الصواب انها تصح في احاديثه مذهب الحنابلة والجماعة لكن هو مخاطب قال لا تقدم عليه الا تقدم ولا  
يخاطب نفسه نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم قال الامام  
البخاري رحمة الله تعالى - 00:16:51

قال باب مشينا الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله. ومن قال السعي العمل والذهب لقول الله تعالى من قال ومن  
قال سعي العمل هو الذهب - 00:17:14

ومن قال السعي العمل سعي العمل والذهب. نعم. لقول الله تعالى سعيها قال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ وقال عطاء  
تحرم الصناعات كلها. وقال ابراهيم بن سعد عن الزهري اذا اذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه ان يشهد. حدثنا علي -  
00:17:34

ابن عبد الله قال حدثنا الوليد ابن مسلم قال حدثنا يزيد ابن ابي مريم قال حدثنا عبایة ابن رفاعة قال ادركني بو عرش وانا اذهب الى  
الجمعة فقال سمعت النبي صلی الله علیه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه - 00:18:04

والله على النار. حدثنا ادمر قال حدثنا ابن ابي قال الزهري عن سعيد. وابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه  
 وسلم وحدثنا ابو يمانی قال اخبرنا شعیب عن الزهري قال اخبرنی ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي - 00:18:24

الله عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تاتوها تسعون واتوها عليکم السکينة فما ادركتم  
فصلوا وما فاتکم فاتنموا. حدثنا عمرو بن علي قال حدثني ابو قصي ابو قتيبة. قال - 00:18:44

حدثنا علي بن مبارك عن يحيى ابن ابي كثیر عن عبد الله ابن ابي قتادة لا اعلمها الا عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه  
 وسلم قال لا تقوموا حتى ترونني وعليکم السکينة. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة - 00:19:04  
والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذه الترجمة ويقول الباب والمشي الى

ال الجمعة وقول الله تعالى جل ذكره فاسعوا الى ذكر الله. ومن قال السعي العمل والذهب لقول الله تعالى وسع لها سعيها. المراد في -

00:19:24

السعي الى الجمعة الى العمل ليس المراد به الاشتداد والعدو المراد به العمل في قول الله تعالى ومن اراد نخلة وسعي لها سعها وهو مؤمن يعني وعمل لها عملها ليس مراد الرفع والاحتداد -

00:19:44

ولهذا عقد المؤلف الثاني قال باب المشي الى الجمعة المشي يعني الذهب مراد الذهب ولهذا قال ومن قال السعي العمل والذهب مجرد الذهب ليس المراد بالسعي هنا الركع والاشتداد فالمراد المشي اليها والذهب اليها لان الله تعالى قال وسع -

00:20:04

سعها وهو مؤمن ومن اراد الاخرة وسعي لها سعيها يعني يعامل له عملها فذهبوا الى الجمعة عمل والمراد به مشي معتاد وليس

المراد به الاشتداد لان الله قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع. فلما قابل بين الامر بالسعي والنهي عن البيع -

00:20:24

دل على ان المراد بالسعي في العمل لان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا الصلاة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اذا قابل السعي بترك البيع اذا ترك البيع هذا عمل. والسعي عمل تسعه يعني اذهبوا. وهذا عمل واتركوا -

00:20:46

وقال ابن عباس رضي الله عنهما يحرم البيع حينئذ يعني حين الاذان اذا اذن المؤذن فيحرم البيع والمراد به الاذان الثاني حين يجلس الامام على المنبر يحرم البيع. قال عطاء تحرم الصناعات كلها. الصناعات كلها تحرم -

00:21:07

اذا كان صار في تجارة او حداة او خرازة او تجارة او او في بناء بناء او دهان او مبلط او كهرباء او سباك يجب عليه ان يوقف ان يقف اذا سمع الاذان الثاني جمعة حرم عليه -

00:21:26

حرام عليهم يعملوا في اشباكة او في الزراعة او في البيع وفي الشراء او خرازة اذا اذن المؤذن وجب الصلاة. وحرم البيع وحرم جميع الصناعات اما النداء لصلاة الجمعة اما النداء لصلاة الجمعة غير الجمعة فلا يحرم بها. النداء لصلاة الظهر او لصلاة العصر او لصلاة المغرب او لصلاة العشاء. لا يحرم البيع ولا الصناعات ولا السفر -

00:21:41

لأنه يمكن ان يبيع وان يفسد الجمعة بصلوة الجمعة فان الوقت ضيق. حيث تكون الخطبة بعد النداء ثم الصلاة لكن قد قليل اضطر الى السفر بعد النداء الثاني كان يخشى فوق رفقة -

00:22:11

وكان تكون مثل رحلة الطائف بعد النداء السفر حينئذ وصار هذا رخصة التغلب عن الجمعة لكن بكل حال ينبغي له ان يحاول ان يؤخر السفر الى بعض الى بعد الصلاة -

00:22:30

لكن اذا اضطر اضطرت لها تقدر بقدرها والا فالاصل انه اذا سمع النداء يقبض عليه جميع الصناعات جلس المضطر له له ضرورة اما الصلوات الاخرى الاذان بين الصلوات الاخرى غير الجمعة فلا -

00:22:48

قد يشتغل بعض الشيء بعد الاذان قد يبيع ويعقد يدرك الجمعة ينبغي لها ان يبادر والله تعالى اثنى على رجال لا تلهيهم تجارة ولا

ولا بيعنا بذكر الله خلصوا هذا في بيوتنا الى الله وان ترفعوا ويدركوا يسبح له بالغدو والاصحى للرجال -

00:23:10

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بعن ذكر الله واقام الصلاة وابقاء الزكاة تختلفون يوما تقلب فيه القلوب والابصار جاء في تفسير هذه الاية انهم كانوا يبيعون ويشترون ولكن كان احدهم اذا -

00:23:36

سمع الاذان وميزانه في يده خفض ميزانه واقبل على الصلاة هذا ينبغي ان يستحب لكن لا يحرم الا بعد نداءه الثاني يوم الجمعة هذا هو الذي يحرم الصناعات كلها وفي حديث ابي عطس -

00:23:50

لما قال ادركني ابو عباس وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول من اضرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار. وهذا بشري من ابي عباس حيث -

00:24:07

دخل الجمعة في سبيل الله جمعة ابو عباس في سبيل الله ان الجمعة داخلة فيها وان من مشى الى الجمعة من الجمعة داخل فيها شيء. من اضر قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار -

00:24:23

ويكون معنا في سبيل الله هذا ما فهمه ابو عباس ان يضر قدماه في سبيله يعني في طاعة الله في طاعة الله وذهبوا الى الجمعة طاعة الله والقول الثاني للعلماء ان المعنى في الحديث -

00:24:41

من اضر قدمه في سبيل الله الجهاد في سبيل الله خالص الجهاد في لقتال الاعداء لقتال الكفار ابا عباس فهم من قوله في سبيل الله العموم والمعنى في طاعة الله في سبيل الله في طاعة الله. هذا اشهر الطاعات كلها ومن ذلك الجمعة. اذا - 00:24:55

فله هذا الوعد حرم الله على النار الثاني ان هذا خاص بالجهاد في سبيل الله واستهدف الحديث ان من ذهب الى الجمعة وضرت قدماه فهذا سعي اليها مبشر اليها وهو داخل في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله - 00:25:17

وال الحديث الثاني حديث ابي هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون واتوها فامشون عليكم - 00:25:36

المراد بالسعي في هذا الحديث العدل. العدو والاشتغال بدليل انه قابله بقوله تسعون يعني تعودون وتشتدون واتوها وانتم تمشيون وعليكم السكينة فما حديث فصلوا وما فاتكم؟ فاتموا فاذا سمع المسلم الاقامة فاذا عرف ان يأتيها - 00:25:51

ولا يأتيها ويسعى فشهد معتادا ولا يأتيها وهو يعود ويشتغل ولها قال واتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاكدوا فالحمد لله الانسان اذا كان من يوم خرج من بيته وهو في حكم المصلي - 00:26:18

خطوات ولا عويلة فاته شيء من الصلاة كيف يقضيها؟ اذا كان معذور فله اجر ولا ينبغي له ان يركض. قال العلامة لا بأس به يعني خطوة قليلة حتى يدرك الركعة طوال - 00:26:40

وال الحديث الثالث حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة قوله وعليكم السكينة فينبغي للانسان اذا قام للسؤال تدخل عليه السكينة. اشتد - 00:26:59

وهذا من نصحه صلى الله عليه وسلم حيث عمرهم الا يقوموا حتى يموت لأن لا يشق ذلك عليهم لأن المؤذن قد يقيم المؤذن والنبي يصوم في بيته في شق على الناس القيام اذا قام - 00:27:15

فما زاده جاء فانهم يقومون بانه جاء الى لانه ليس هناك وقت طويل. اما اذا لم فقد يتاخر بعض الشيء ويشق عليه والشيطان هو انتم فلا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة يعني لا تسرعون - 00:27:31

نعم الشديد هذا هو الظاهر الاصل في النهي والتحريم نعم نعم. الا بالصلاه. نعم باب لو قبل لا حرج لكن هذا يعني نص حاجتها قصة المشقة عليه لا حرج بينه وبين النبي علامه فيقيم قد يقيم والذي يصوم في بيته - 00:27:49

على بعض الناس القيام هذا مصحف بين له انه لا تقوموا حتى ترمي حتى لا يشق ذلك عليه. وما قال فلا حرج نعم نحو الثانية اذا تركت تبين المراد بالسعي هنا المضي نعم - 00:28:22

لانه الحجر من صبر. عليه الصلاة يعني هذا مشهد فهو بال الجمعة وغيره كان مشى النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحدر في الخبر يعني ما يمشي مشا اه معتادة ما يمشي بس متفاوت. بعض الناس اذا مشى يمشي متماوت - 00:28:41

مش متماوت بطيء جدا لا ليس المراد يعني المشي النبيل ليس رخصا وعدوا وليس مشا متماوتا لا شك انه منحدر مرتفع يقطع نسائهم هذا عموما عار حديث عام. نعم باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة. حدثنا عدان وقال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبوري عن ابيه عن ابيه - 00:29:02

وديعة عن سلمان الفارسي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتظهر بما استطاع من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب - 00:29:41

ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخر. وكما في الاخر هو زيادة ثلاثة ايام. غفر له ما ثلاثة ايام دليل على ان الجمعة من المغفرة - 00:30:01

بهذه القيود نغتسل وان يتطيب والا يفرق بين اثنين وان يصلى ما كتب له وان ينصت اذا تكلم الامام بهذه القيود يغفر له اما اذا لم يغتسل بعض الكتب. او لم يتطيب او فرق بين اثنين - 00:30:18

او لم يستمع ينصت للخطيب فانه تخلق بهذه القيود يغفر له ما بينه وبين جمعته وفي اللفظ الاخذ وزيادة ثلاثة ايام لان العشرة الحسنة بعشر امثالها لا يجوز الا باذنهم - 00:30:43

اا اذا كان هناك فرحة فلا بأس. نعم نعم فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتخبط رقاب الناس قال له اجلس فقد اذيت  
واذيت اذيت يعني اذية النفس تخطي رقابهم - 00:31:06

تأخرت عن الجمعة اذيت وانيت الناس محرم نعم يعني هذا عموما بعد الخصوص نعم باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويخرج  
في مكانه. حدثنا محمد قال اخبرنا مقتل ابن يزيد قال - 00:31:20

ابن جرير قال سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم رجل  
واخاه من مقعده ويجلس فيه. قلت لنافع الجمعة؟ قال الجمعة وغيرها. الجمعة وغيرها. نعم - 00:31:47  
هذا عام فيه النهي ان يقيم الانسان رجلا ويجلس مكانه لا يجوز هذا سواء كان في الجمعة او في غير الجمعة حتى ولو كان ابنه او او  
عبده او صبيا اذا كان مميزا - 00:32:06

لان في ذلك تفسيرا له فاذا وجد احد فلا يقيميه يجلس مكانه ولو كان ابنه ولو كان عبدا ولكن كما توسعوا يتوسعون اما  
ان يثير شخص يجلس مكانه؟ لا - 00:32:22

هذا اعتداء عليه وهو من افراد الشحنة التنفيذ ايضا اذا كان الصبي فلا يقيم احد لكن في توسيع توسيع نعم لكن اثارة القرى في كلام ما  
قال لا يؤثر في الكرب رأى ميثاقه. نعم - 00:32:39

ها ايه لماذا؟ اذا كان صبي ومبثت يبالغ الواجب على الكبار ان يتقدموا يتقدمون هم. نعم لا هذا ما هو من اهل الصلة هذا طفل عند  
باب المسجد ما يخالف الاصل انه ما يخالف - 00:33:08

واذا جاء يجلس في مكان اذا كان لا يؤذني وهي جالس بجوارها يكون يلاحظه نعم لكن ليس من اهل الصلة نعم. باب الاذان يوم  
الجمعة حدثنا ادم وقال حدثنا ابن ابي لهب عن الزهرى - 00:33:32

السائل الميامي قالت النداء يوم الجمعة اوله كان النداء يوم الجمعة اوله الى جهة الامام همزة النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام  
على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله - 00:33:49

عنهم فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء. نعم جعلها في النبي صلى الله عليه وسلم عمر واحد.  
اللذان ميزان واحد وهو اذا جلس على المنبر. اذا جلس على المنبر اثنى - 00:34:09

قال هلا وهو اذا سأله الخطيب سلم يقوم ويؤذن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كثر الناس في المدينة زاد  
عمر رضي الله عنه جاء ثانيا للتنبيه تنبئه الناس - 00:34:28

على الزورق مكان بيت تطلع الزورا ينادي تنبئه قبل قبل الاذان التام بمدة حتى يتتبه الناس ويستعدون الجمعة الاذان الاول كان اذا  
جلست والثاني اللذان الصلاة هي الاقامة والثالث الذي زاده عثمان - 00:34:47

يسى اول للتقدم قال زاد النداء الثالث جاء النداء الاول الى يجلس الخطيب والثاني الاقامة لان هذا مكان الاذان الاذان كلام  
بدخول الوقت والاقامة اعلام باقامة الصلاة. والثالث الذي زاده عثمان عن الزوراء والتنبيه - 00:35:13

نعم ويسمى اول التقدم نصليها الان الاول الاذان الاول اذا الاول هذا التنبئه ازداد عثمان رضي الله عنه فهو سنة خليفة الراشد  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي هو سنة لا يقال انه  
بدعة. لانه - 00:35:37

سنة الحديث الراسد عليه الصحابة. زاده عثمان رضي الله عنه لما كثر كان في المدينة عهد النبي وعمر لا ليسوا كثيرين فلما اتسعت  
المدينة زالت في فم العثمان اجتهد رضي الله عنه وامر - 00:36:03

ثالث يثبت به الناس. فوافق الصحابة على ذلك. نعم. وعليه العمل الى الان. وهو يسمى الان الاذان باب المؤذن الواحد يوم الجمعة  
حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجحون عن الزهرى عن - 00:36:23

الريادين ان الذي زالت يوم الجمعة عثمان ابن عفان رضي عنهم ابن عفان رضي الله عنه حين كثر اهل المدينة ولم يقل للنبي صلى  
الله عليه وسلم مؤذن غير واحد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام مؤذن المنبر نعم - 00:36:44

ولم يكن لديه مؤذن غير واحد. نعم. ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد. وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر قصة مؤذن غير وحده اذا كان خبر - [00:37:04](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم خبر للنبي نعم المؤذن ويروح نعم وكان التعريف. وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر. نعم. هذا كما السبب المؤلف رحمة الله ترجمتها لزيارة الايضاخ - [00:37:19](#)

مؤذن واحد يوم الجمعة ما في الا موازن واحد وعلامة وابي بكر وعمر ثم زاد عثمان الاذان الثانية الاذان الاول التنبيه. نعم نعم ويتوضؤون ويغتسلون ويمشون ويتهيؤون يكون هناك يعني اقل ما يكون نصف ساعة اما ما يفعل في المسجد - [00:37:36](#)

المسجد النبوى هذا لا يتمكن فالمؤذن المؤذن الاول ثم لما يختار دقىقة او دقىقتين يؤذن المؤذن فما حصل مقصود فلا ينبغي ان يقدم الواجب الاول حتى يكون هناك سفر في المسجد الحرام المؤذن يعني في الليل المؤذن الاول يؤذن قبل اذان الفجر بساعة. فلو كان المؤذن ثانى الجمعة قبل الساعة طيب - [00:38:08](#)

حتى يتبعه الناس ويستعد الناس كما هو يفعل الآن نعم قبل الأيام قبل الوقت بساعة طيب فقال شيخ تتهيأ الناس او على الاقل او ثلث ساعة اما دقىقة دقىقتين سنة التنبيه - [00:38:36](#)

الناس نعم يقول قال حرب قلت لاحمد. نعم. فالاذان يوم الجمعة اذا اذن على المنارة عده. هم. قال لا بأس بذلك. قد كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم بلال وابن امي - [00:38:55](#)

وجاء بمحظورة وقد اذن رجل قبله فاذن ابو محظورة. وظاهر هذا انه لو اذن على المنارة مؤذن بعد مؤذن جاز وهذا قبل خروج الامام القاضي ابو يعلى يستحب ان يكون المؤذن الجمعة واحدة فاذا اذن اكثر من واحد زاده المطرة - [00:39:10](#)

المقصود لا المقصود هو التنبيه نعم له اصله زيادة عثمان لكن ما يحصل في المقصود التنبيه المقصود ما يحصل التنبيه ما يحصل المقصود من عثمان لماذا زاده حتى يتبعه الناس للتنبيه لان الثاني مقصود التنبيه - [00:39:27](#)

حتى يتتهيأ الناس يعلمون يوم الجمعة ويستعدوا اذا كان ما فيه وقت ما حصل التنبيه ما حصل المقصود منه. نعم باب يجيب الامام على المنبر اذا سمع النداء. حدثنا قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر عثمان - [00:39:46](#)

عن سهل بن حنيف عن ابي امامه بن سعد بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان ها قال اخبرنا ابو بكر وعثمان عن سهل بن حنيف. نعم عن ابي امامه بن سعد ابن حنيف. نعم - [00:40:06](#)

قال سمعت معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه وهو جالس على المنبر اذن المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر قال اشهد ان لا الله الا الله. قال معاوية وانا. فقال اشهد ان محمدا رسول - [00:40:25](#)

الله وقال معاوية وانا فلما انقض التأذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي وهذا حديث - [00:40:45](#)

اجابة الامام المؤذن وهو على المنبر واليسرى لمن سمع النداء ان يجيب اذا اذن المؤذن من يوم الجمعة ويجبهم الامام ولو كان على المنبر. يجيب المؤذن وكذلك المأمور يجيبونه وفيه ان المجب للمؤذن اذا قال في الشهادتين وانا فقد اجاب - [00:41:03](#)

وفي النص الآخر يقول وانا اشهد ويكون هذا نوع من اجابة المؤذن والنوع الثاني ان يقول مثل ما يقول يأتي بالشارتين الحديث اذا سمعت المؤذن فقولوا مثلما يقول فاذا يجيبوا من سمع النداء يجيبه ويقول اشهد ان لا الله الا الله قال اشهد ان لا الله الا الله - [00:41:24](#)

اذا قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله. اذا قال في عقبة فلا حول ولا قوة الا بالله. هذا نوع. النوع الثاني اذا قال اشهد ان لا الله الا الله قال وانا - [00:41:46](#)

اشهد ان محمدا رسول الله قال واعلم هذا نوع او يقول وانا اشهد اشهد ان لا الله الا الله وانا اشهد اشهد ان محمدا رسول الله هذا نوع من الاجابة - [00:41:54](#)

قل هذا معاوية رضي الله عنه اجاب المؤذن قال وانا لما قال صلى الله ان لا الله الا الله ولما قال سمعنا محمد قال وانا ثم قال سمعت صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي يعني يقول وعد. دل على ان هذا نوع من الاجابة الواجبة. نعم - [00:42:04](#)

يجوز هذا وهذا نوع خلاف التنوع هذا من اختلاف التنوع نعم بن حذيفة نعم ها ابو بكر ابن عثمان ابن سهل ابن حنيفة نعم [00:42:24](#) ها قال الشاذلي وبسم الله ربنا وبالصادمين ومحمد صلى الله عليه وسلم. نعم -

نعم باب الجلوس على المنبر عند التأذين حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليل عن عقيل عن شهاب ان السائل ابن يزيد اخبره ان التالي يوم الجمعة امر به عثمان حين كثر اهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام - [00:43:00](#) نعم كما سبق التعديل الثاني والاول هو الذي سيكون فين يجلس الخطيب عثمان التنببي والشاهد قوله تعالى وكانت يوم الجمعة حين يجلس الامام بمشروعية في روس الامام على المنبر وقت التأذين - [00:43:22](#)

يأتي ويجلس على المنبر ثم يؤذن المؤذن ويتبينه ثم يقوم الخطبة. وجلوس الامام على المنبر مستثنى من حديث تحية المسجد اذا دخلت النص تصلي ركعتين وتنهى من هذا الخطيب. اذا جاء جلسة خفيفة تهيء للخطبة مستجاب - [00:43:47](#) هو مستثمر من حديث حتى يصلى ركعتين الخطيب يجلس فيها نجاسة هلا الاستعداد للخطبة هنا عند الخطبة. نعم. حدثنا محمد بن مقاتل. قال اخبرنا عبد الله. قال اخبرنا يونس عن الزري. قال - [00:44:06](#)

اذا سمعت السائل ابن يزيد يقول الصحابي يحسن اليك؟ نعم. قال سمعت السائل ابن يزيد رضي الله عنه يقول ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهم - [00:44:30](#)

فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر عثمان يوم الجمعة للاذان الثالث فاذن به على الزوراء ثبت الامر على ذلك نعم. وفي في هذا ان التعليم يكون عند الخطبة. يعني قبل الخطبة اذا جاء الامام وجلس - [00:44:50](#) ولهذا قال ان الاذان يوم الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفيه ان عثمان رضي الله عنه امر بالاذان الثالث. سمه ثالث بالإضافة الى الى الاذان - [00:45:10](#)

لان الاذان الاول هو الاذان الثاني والاقامة والثالث الاذان الذي زاده عثمان التنببي وثبت الامر على ذلك استمر الناس على هذا لانها سنة خليفة الراشد. الى يومنا هذا نعم - [00:45:27](#)

باب الخطبة على المنبر وقال انس رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر مهشم يقول تطلع على المنبر يكون مرتفع حتى يراه الناس حتى تسمع صوته - [00:45:43](#) ما يكون على الارض سنة ان يكون هناك منبر. كان النبي يخطب على جذع نخلة ثم عمل له منبر عمل له كانت امرأة لها نجار امرها ان يجعلها اعوادا تحسب على الناس - [00:45:59](#)

فسائل السؤال فالسنة خطوة على المنبر حتى يكون الامام يكون في موضع عالي مرتفع حتى يراه الناس فيسمع كلامه. نعم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن عبد القاري القرشي الاسكندراني البخاري - [00:46:19](#) هذا هذا افضل يعقوب الخارجي نسبة الى نعم. قال حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن عبد ابن عبد منقاري القرشي الاسكندراني السنترال نعم ابن عبد الله ابن عبد القاري القرشي الاسكندراني. قال حدثنا ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سال ابن سعد الساعدي - [00:46:40](#)

رضي الله عنه وقد انفروا في المنبر مما عودوا فسألوا عن ذلك فقال والله اني لا اعرف مما هو ولقد رأيت اول يوم وضعت وابن يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ارسل رسول الله اسم الله - [00:47:11](#) وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سعد من غلامك النجار ان يعلم لي اعوادا اجلس عليهم اذا كلمت الناس امرته فعملها من من طرقاء الغابة. ثم جاء بها فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:47:31](#)

امر بها فوضعتها هنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا - 00:47:51 ولتعلموا صلاتي ولتعلموا صلاتي. نعم وهذا فيه فقه على المنبر حتى يكون على موضع العالي يرتفع يرى الناس ويسمعوا كلامه وقولوا ان الرجال اخر الشهر وقد انفرغوا في المنبر يعني اختلفوا ما هو المنبر الذي كان - 00:48:13 يخطب على النبي مما عودوا سهلاً بن سهل عن ذلك فقال والله اني لا اعرف مما هو ولقد رأيت اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل - 00:48:35 مر غلامك النجار ان يعملي اعوداً اجلس عليهم اذا سلمت الناس يعني الخطبة كان سهل له علاج في هذا المنبر فامرته المرأة غلامها فعملها من طرطاء الغابة شجرة ثم جاء بها فاوصلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها النبي فوضعت - 00:48:53

اما ما في اصل النفوذ ووضع في اصل المنبر قال ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وكبر وهو عليها لان النبي صعد على المنبر صلى بالناس وهو على المنبر مستعد قبل القبلة - 00:49:15 فوق وهو مرتفع وصلى وكبر وهو عليه. ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرة ونزل من الخلف تأخر نزل من الخلف فسجد في اصل المنبر في الارض - 00:49:33 ثم لما قام للركعة الثانية صعد المنبر. حتى يراه الناس وركع وسجد ورفع ورفعوا فلما جاء السجود تأخر من الخلف ثم نزل في الارض وسجد فلما فرغ من صلاته اعطى نفسه ف قال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي - 00:49:49 لتأتموا بها اللي تقصدوا به ولتعلموا الصلاة فصلى فوق على المنبر حتى يره الناس ويتعلموا منه ويقصدوا به صلى تحت مرأة مرأة خلفية لانه واكوله يتأخر عليه الصلاة والسلام حتى يسجد في الارض لانه لا يمكن السجود على المنبر. لكونه درج ما يكون السجود عليه. المنبر المعمول من - 00:50:10

درجة صعد الدرجات وصلى كبر وكبروا وركع ورفعوا ورفعوا فلما جاء السجود ما اكل السجود تأخر للخلف ونزل حتى سجد في الارض فلما قرأ الحكأن صعد المنبر حتى يراه الناس. فلما جاء السجود تأخر وسجد - 00:50:34 يزيدني على انه لا يأس بالصلة على الله في تعليم الناس وفي دليل على ان يكثر الامام في موضع مرتفع عن المأمورين قليلاً لمصلحة الاقتداء بالامام والتعليم والتعلم لا يأس به - 00:50:55

الامام يكون في موضع مرتفع عن المأمورين قليلاً لمصلحة الاقتداء في الامام والتعليم لا يأس. وفي دليل على ان نزول الامام القهقرة من المكان العالي يسجد في الارض ليس من العبث. اخونا عليه الصلاة والسلام - 00:51:09

يتأخر في الخلف ويصل في الارض. فاذا قام ارتفع وصلى فاذا تأخر فليس من العبث هذا من العمل المتفرق الذي يحتاج اليه. يحتاج اليه تعليم الناس نعم ظاهره انه صلى بهم - 00:51:26

فالهدر ان يقصدوا به نعم باهر انها فرضاً هذا هو الاصل ما تكلم علي رجب حافظ رجب الفريضة نعم خطب الناس ثم اقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر التربية على الصلاة - 00:51:46

زاد مسلم حتى فرغ من صلاته نعم. نعم. نعم ظاهر ان صلاة الجمعة. هنا كذلك خطب الناس في رواية نعم في رواية خطب الناس ثم اقيم الصلاة فكبر وهو على المنبر - 00:52:34

تقد خطبة على الصلاة. نعم الصلاة فريضة لتعليم الناس. نعم. حدثنا سعيد ابن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر. نعم لا لفعل اقول ما فعل مثل الرسول صلى الله عليه وسلم اقول من فعل مثله عن الرسول عليه الصلاة والسلام ما ينكر عليه اذا قال هذا تعليم الناس طيب - 00:53:00

اذا كان الناس محتاجين في زمن النبوة الى هذا فالنصل يعني الوقت احوج واحد. نعم. يس لو كان في امكان سينته لو كان في متسع لكن ما كان في متسع - 00:53:26

كان درس نعم حديثنا سعيد ابن أبي مريم قال حدثنا محمد ابن جعفر قال أخبرني يحيى ابن سعيد قال أخبرني ابن أنس انه سمع جابر عبدالله رضي الله عنهما قال كان جزع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا - 00:53:39

مثل اصوات عشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه سلمان العيسار جمع اسراء وهي الناقة في الحال التي لها عشرة اشهر كان جزع يخطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:02

يخطب على جزع ثم غيره واتى بالمنبر فلما غيره صاح الاول صح لماذا كان يسمع الموعظة من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فصاح الجزع يسمع له صوت مثل صوت الاشراق - 00:54:22

سمعه الصحابة هذا من المعجزات. فنزل يهدئه كما يهدأ الصبر. حتى سكت. كان يهدأ الجزع حتى سكت هذا من معجزات من دلائل النبوة عليه الصلاة والسلام طلع جمال بكى وصاحت لما كان يسمع من الموعظة. كان النبي يكتب الناس عليه فلما غيره وجلس على على المنبر الذي وضع - 00:54:41

صح الجزع لانه غير لما يسمع من الموعظة فجعلنا نهدى فيما الصبح حتى سكت. نعم قال فلما وضع له المنبر. وان السنة ان يوضع منبر يقوم عليه الامام مرتفع حتى يراه في الناس. نعم - 00:55:09

قال سليمان عن يحيى اخبرني حاصل ابن عبيدة الله ابن انس انه سمع جابر حدثنا ادم قال حدثنا ابن أبي ذر عن الزوري عن عن ابيه رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وقال من جاء الى الجمعة فليغتسل - 00:55:31

النبي يخطب عليهم بعض. هذا مكان مرتفع نعم باب الخطبة قائما وقال انس رضي الله عنه بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه -

00:55:51

ما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الان نعم وهذا فيه الخطبة قائمة الخطبة قائما لا جالسا و خطبة قائمة هذه مشروع في الاتفاق - 00:56:19

العلماء انه يشرع للامام ان يحفظ قائم اختلف العلماء فيه قيام خطيب هل هو شرط او واجب او سنة؟ فالجمهور على انه شرط وان يصرف بخطبة ان يقوم قائما اذا كان قادم - 00:56:45

روي عن مالك انه واجب. روي عن احمد وابي حنيفة ومالك انه سنة والجمهور على انه شرط عند القدرة لانه لو كان لو جلس لو كان جالسا لما كان هناك فاصل بين الخطبتيين - 00:57:05

الخطيب نفسه بين الخطبتيين بجلسه نعم بعض الخطبة قائمة قال رحمة الله تعالى قوله باب الخطبة قائما قال ابن المنذر الذي حمل عليه جل اهل العلم من علماء الانصار ذلك. ونقل ونقل غيره عن ابي حنيفة ان القيام في الخطبة سنة وليس بواجب. وعن مالك -

00:57:30

رواية ان بلال وحمل عليه اشتراط. نعم نعم. وعن مالك الرواية رواية انه واجب. فان تركه اساء او صحت خبث وصحت الخطبة. وعند الباقيين ان القيامة يشترط لل قادر كالصلة. واستدل للاول بحديث ابي سعيد رضي الله عنه الآتي في المناقب. ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس - 00:57:58

ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله. وب الحديث سهل الماضي قبل مر غلامك يعمل لاعواد اجلس عليها والله الموفق. واجيب عن الاول انه كان في غير خطبة الجمعة. وعن الثاني باحتمال ان - 00:58:24

دون الاشارة الى الجلوس اول ما يصعد وبين الخطبتيين. واستدل للجمهور بحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه المذكور. وب الحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه انه دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ابي الحكم يخطب قاعدا فانسر عليه وتلا وتركوك قائما - 00:58:41

وفي رواية ابن خزيمة ما رأيتك اليوم قط اماما يؤم المسلمين يخطب وهو جالس. يقول ذلك مرتين. وخرج ابن ابي عن طاووس

خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما وابو بكر وعمر وعثمان واول من جلس على المنبر معاوية رضي الله - 00:59:01

وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القيام. وبمشروعية الجلوس بين الخطبتيين. فلو كان القعود مشروع في الخطبتيين ما احتاج

الى الفصل بالجلوس ولأن الذي نقل عنه القعود كان معدورا. فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي ان معاوية رضي الله عنه -

00:59:21

انما خطب قاعدا لما كبر شحم بطنه ولحمه. واما من احتج بأنه لو كان شرطا ما صلى من انكر ذلك مع القاعد فجوابه انه محمول على ان من صنع ذلك خشي الفتنة. او ان الذي قعد قعد بالاجتهد. كما قالوا في اتمام عثمان رضي الله -

عنده الصلة في السفر وقد انكر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه ثم انه صلى خلفه فاتم معه واعتذر بان الخلاف شر. نعم الصعوب انه

انه يشرع بكل حال وقل بأنه شرط معقود له وجاهزة او انه واجب على الاقل نعم -

باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب. واستقبل ابن عمر وانس رضي الله عنهم الامام. حدث معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ان يحيى عن هلال ابن ابي ميمونة قال حدثنا عطاء ابن يسار انه سمع -

هذا سعيد الخدري رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله نعم وهذا في مشروعية استقلال الامام الناس. اذا خطب يستبدل القبلة ويستقبل الناس حتى يسمعوا كلامه. وكذلك الناس يستقبلون الامام. اذا خطب -

01:00:42

اما هذا الحديث انه سمع ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس حوله قال في غير خطبة الجمعة والعبيدين فيشرع للمأمور لا يجلس في مكانهم كل على هيئته على هيئتهم وصفوفهم مستقيم القبلة -

01:01:07

لكن في غير خطبة الجمعة لا بأس ان يستقبله ويتجه اليه الجمعة كله يبقى على حاله ولا سيما مكبرات الصوت ويبقى على حال مستقبل القبلة نعم لا الا اذا اتكلم مع الامام او او مع من يكلمه الامام -

01:01:24

الامام اذا كلام احد او يحتاج الانسان يكلم الامام لا بأس قصة الرجل الذي تكلم النبي صلى الله عليه وسلم وامر اهل الصدقى طلب منه ان يستسقى خطبة الجمعة يحتاج الانسان يكلم الخطيب يجوز الانسان يكلم الخطيب او خطيب اما يتكلم عن الخطيب لا

01:01:46

نعم ما هو بالمحرم كيف يكون خلف ايه ما بين المنبر وما بين لا بأس اذا كان الانسان يصبر نعم يعني استقبله هو استقبل معظم المأمورين. نعم باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد. رواه عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

01:02:08 -

وقال محمود حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام ابن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهمما قالت دخلت على عائشة رضي الله عنها دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس -

01:02:57

يصلون قلت ما شأن الناس؟ فاشارت في رأسها الى السماء. فقلت اية فاشارت برأسها؟ اي نعم قال فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تجلى للغشى والى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها. فجعلت اصب منها على رأسي. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد -

01:03:17

الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو اهل. ثم قال اما بعد قالت ولعنة نسوة من الانصار فان شفعت اليهن لاسكتهن كيف تأتوا اليهن لاسكتهن؟ فقلت لعائشة ما قال؟ قالت قال ما من شيء لم اكن اريته الا قد اريته -

01:03:46

في مقامي هذا الا الا قد رأيته قال ما من شيء لم اكن ارويته الا قد رأيته في مقامي هذا. حتى الجنة والنار وانه قد اوحى الي انكم تفتقنون في القبور مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال. يؤتى احدكم فيقال له -

01:04:14

اعينك بهذا الرجل فاما المؤمن او قال المؤمن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبيانات والهدى فاما واجبنا واتبعنا وصدقنا. فيقال له نم صالحا -

01:04:40

قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به. واما المتفق او قال المنتاب شك هشام. فيقال له ما علمك هذا الرجل فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت. قال هشام فلقد قالت لي فاطمة -

01:05:00

غير انها ذكرت ما يغليظ عليه. ها ما يغليظ نعم او ما يغليظ عليه. وهذا الحديث كتابه المؤلف رحمة الله لقوله اما بعد خطبة فانه يشرع

للخطيب اما بعد ويستحب. كلمة اما بعد تفصل كلام السابق عما بعده - 01:05:20

الثالث اول من قالها داود عليه الصلاة والسلام وقيل غيره اما بعد تسأل الخطيب نقول اما بعد. في خطبة الجمعة وكذلك في غيرها بعد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد - 01:05:42

وهذا الحديث صلاة الكسوف اسمع انت ابو بكر عائشة ومن اكتر منها قال دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون يعني في المسجد صلاة الكسوف وفيه مشروعية صلاة الكسوف للرجال والنساء تكون النساء تصلي خلف الرجال - 01:05:54

قاعد تسمع وعائشة تصلي خلف الرجال مع النساء قالت ما شأن الناس وهي تصلي فشرت برأسه الى السماء ثم الى السماء في الكسوف يعني فقالت اية فاشرفت برأسها النار عائشة - 01:06:19

هذا دليل على لا بأس يشير وصل لدراسة نعم او لا؟ اذا قال كذا فيقول كذا نعم اذا قال لا هكذا او يقول بيده هكذا فاسمع سنة عائشة قالت ما شأن الناس؟ قالت عائشة - 01:06:36

انظر الى السماء قراءة الخسوف قالت اية ان هذه اية من الايات فاسرت النار قالت فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدة طال

الصلوة صلى صلاة طويلة جدا شهر فيها بالقراءة لما اقتصرت الشمس في اليوم الذي مات فيه ابراهيم ابن النبي صلى صلاة طويلة جدا - 01:06:55

ثم ركع ركوعا طويلا جدا ثم قام ورفع ركاعه وقام قياما طويلا جدا ثم قرأ الفاتحة وقرأ قراءة طويلة جدا ثم ركع ركوعه طويلا ثم رفع ثم سجد سجدين ثم صلى الثانية مثل الاولى - 01:07:15

قالت الاسماء فقال رسول الله جدة حتى تدلاني الغش. يعني اغمي عليها والى جنبها قربة فيها ماء ففتحها وكانت تصب الماء على نفسها حتى يخف عن سجله الغشى واحد لا نويت اصلي - 01:07:30

فانصرع قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد تجلت الشمس تجلى الخسوف فخطب الناس وحمد الله بما هو اهله في مشروع الخطبة بعد صلاة الكسوف قصة ثلاث سباء هذه كلمة موعظة - 01:07:48

ثم قال اما بعد هذا هو الشاهد قالت ولخط نسوة من انصارفهم شفعت اليهم. يعني ذهبت اليهن. فقلت لعائشة ما قال؟ قالت ما من شيء لم يكن اريته الا قد رأيته في مقامي هذا - 01:08:02

الجنة والنار يعني كشف للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى على الجنة والنار. في اللفظ الآخر انه تقدم وتقدمت الصفوف ثم تأخر وتأخرت الصفوف فسأله النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فقال انه الجنة دللت الى الجنة حتى - 01:08:16

رأيت عنقودا فاردت ان اخذه حين تقدمت وقررت الى النار حتى خشيت فتأخر وتأخرت الصدور عليه الصلاة والسلام قال وانه قد اوحى الي انكم تفتتون في القبور مثل او قريب من فتنة المسيح الدجال. في اثبات فتنة القبر وفتنة السؤال والرد على ملائكة الرجل يسأل - 01:08:33

في قبره عن ربه وعن دينه وعن نبيه يؤتى احدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل؟ عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ فاما المؤمن والمؤمن يثبته الله فيقول هو رسول الله. محمد صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم. جاءنا ببيانات الهدى - 01:08:54

امتنا واجبنا واتبعنا وصدقنا. فيقال له نعم صالحا. قد كنا نعلم ان كنت تؤمن به. واما المنافق فلا يجيب نعوذ بالله فيقال له ما علمك بهذا الرجل يعني محمد صلى الله عليه وسلم؟ فيقول لا ادري سمعت الناس ايش يقولون الشيخ؟ قلت نعم - 01:09:10

حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا ابو عاصم عن جرير ابن حازم قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن ثغرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتني بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين - 01:09:29

ترك عتب حمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل والذي ادع احب ان من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في - 01:09:49

من الغنى والخير فيهم عمرو ابن ثغرة. فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر نعم تابعه حمرا حمر جمع احمر اما حمر نظام مدينة معتمر يختلف المعنى - 01:10:09

اذا سكنت المريض صارت حمر كم واحدة وهي الابل الحمر. حمر صارت حمار هو كبار الاهل يختلف المعنى نعم. حدثنا يحيى بن بكيه قال حدثنا الليث عن عقيل. عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله - 01:10:29

عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة خرج ذات ليلة من جوف الليل. قبله في الحديث السابق نعم قال صلى الله عليه وسلم واكلوا اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن ثغر فوالله ما احب ان - 01:10:52

بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم حمر النعم تابعه يونس. نعم وفي هذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم كان جاءهما يقسمه لمصلحة الاسلام والمسلمين لا لا الهواء وانما يقحمه دين لمصلحة الاسلام والمسلمين - 01:11:20

فلما فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بحال الخبي يعني ما سمي من ذراري المشركين ونسائهم فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس قسم هذا المال وهذا السر بين الناس. فاعطى رجالا وترك الجاه. اعطى بعض الناس وترك حجاب - 01:11:42

اعطى بعض نصرك او الناس النبي يعطي بعض الناس ليتقوى ايمانه اذا كان ايمانهم ضعيف يعطينهم حتى واما من كان قوي اليامان ودخل في الاسلام ثم ضاع لمدة ثلاثة هو المصلحة في الاسلام - 01:12:01

فاعطى رجال وترك رجال فكان الذين لم يعطهم عاتبوا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا ليش ما يعطيه؟ الرسول ثم اعطى هؤلاء قلنا ما يعطيه قسم فخطب النبي الناس وحمد الله انه اهله يبيين لهم وجه كونه يعطي بعض الناس بعض الناس وانه انما يعطي رحمة انفخ يعطيه الاخر حتى يتطوع - 01:12:20

والذين لا حاجة بهم لا يعطون. فحمد الله ثم قال اما بعد وهذا هو الشهادة. قل اما بعد الخطيب فوالله اني لاعطي الرجل والذي اذاع احب الي من الذي يعطي. لن يعطي بعض الناس مال واترك بعض الناس. والذي يترك احب الي من الذي - 01:12:40

لماذا؟ لأن هذا قوي اليامان وذاك ضعيف اليامان فظيعي اليامان يعطيه حتى يتقوى ايمانه قوى اليامان لا يعطيه فان اذا الرجل هو الذي اعد احب الي من الذي اعطيه. ولكن اعطي اقواما لما اري في قلوبهم من الجزع والهلع ما يفطرون في ضعف ايمانهم. فلولا - 01:13:00

لو لم يعطى بعض الناس فيعطي من من المال حتى يتقوى ايمانه. ولهذا قال ولكن اعطي اقواما فيما عرف في قلوبهم من الجزع والهلاك. واكلوا اقواما اذا ما جعل الله فيهم في قلوبهم من - 01:13:20

بعض الناس جعل الله في قلبه الغنى والخير والطمأنينة والقناعة هذا ما اعطيه اتركوه لما جعل الله في قلب قال منهم فيهم وفي اللفظ الآخر فيهم عمرو ابن ثغرى منهم يعني من الذين جعل الله الشكر منهم الخير منهم ففرح عمرو ابن ثغره بهذا الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم قال فوالله ما احب ان لي - 01:13:34

الكلمة حمر النعم. يعني اذا ما احب ان اللي بدلها حمر النعم. حمر النعمة يعني الابل حمر. الابل الحمر. وهي انفس اموال العرب. وهذا مثال. والمعنى ما احب ان لي بهذه الكلمة الدنيا كلها. لو اعطيت الدنيا كلها او هذه الكلمة من النبي صلى الله عليه وسلم لاحظت هذه الكلمة. ليش؟ لماذا؟ لأن النبي - 01:13:59

نص على انه من من جعل الله في قلوبهم الغنى والخير. مما جعل الله نص كونه ينص على شخص بعينه انه من الذي من جعل الله فيه قلوبهم الغنى والخير هذا ما قضى. فلهذا فرح بهذه الكلمة وقال ما احب لي ما احب فوالله اقسم ما احب - 01:14:19

احب ان لي في الكلمة رسول الله يعني بدلها حمر النعم يعني لو اعطيت الابل الحمر هذا مثال يعني لو اعطيت الدنيا كلها لكن عبر بالحمر النعم لأنها انفس اموال العرب - 01:14:39

الان لا يعطى من العمارات ومن السيارات بدلها؟ يقول لو اعطيت الدنيا بدل هذه الكلمة ما كانت تساوي الكلمة احب اليه من الدنيا كلها. نعم. خذ لي ان النبي نص على انه مما جعل الله في قلبه الغنى والخير. نعم. حدثنا - 01:14:53

يحيى ابن بطيل قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فاصبح الناس - 01:15:12

فاجتمع اكثر منهم فصلوا فصلوا معه. فاصبح الناس فتحديثوا فكثر اهله. فاجتمع اكثر منهم فصلوا. نعم اجتمع اكثر منهم فصلوا

معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول - 01:15:32

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته. فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله. حتى خرج الصبح فلما قضى الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم - 01:15:52

اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. تابعه يونس. وهذا في صلاة التراویح في رمضان. في صلاة التراویح في رمضان اخرج النبي صلى الله عليه وسلم من جوف الليل فصلی في المسجد فصلی رجال بصلاته - 01:16:12

فاصبح ان الناس تتحدث فلما كانت الليلة الثانية اجتمع اكثرا منهم فصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم تصلح الناس تتحدث فلما كانت الاثنين كثرا اهل المسجد الثاني فخرج الرسول فصلی بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة امتلأ النصف - 01:16:26

وتركتها فلما صلی الصبح احضره وقال عليه الصلاة والسلام خطب الناس واقبل وتشهد وقال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم. وانكم

جئتم بالصلاۃ تريدون الخير والمسجد امتلأ لكن خشيت ان تفرض عليكم يعني صلاة التراویح فتعجزوا عنها - 01:16:41

هذا من رأفة عليه السلام ورأفة بأمته خشى ان ينزل وحي فتفرض عليه فيعجز عنها فتركتهم صار كل يصلی وحده. والشاهد قوله اما

بعد خطب الناس قال اما بعد الشیخ قل اما بعد. البخاری رحمة دقيق اتى بهذه التراویح ذهبت الاحادیث الكثيرة ويتهم - 01:17:03

مواضيع متعددة من اجل قولها اما بعد. نعم حدثنا ابو اليمن قال اخبرنا شعيب ادل هذا على ان صلاة الروح مشروعۃ سنة وانها سنة

نبویة خلافا لما قال انها سنة - 01:17:21

السنة النبویة سلم النبي كما رأيتم في هذه ثلاثة ايام يصلی بهم صلاة التراویح جماعة دل على صلاة التراویح في رمضان وانها تشرع

انها تشرع جماعة جماعة لكن النبي صلى الله عليه وسلم تركها خشية ان تتراءب - 01:17:34

فبقي الناس في اخر حديث النبي يصلون عن اوزاعه. يصلی الرجل وحده ويصلی الرجل والرجل ان الثالثة. وكذلك في خلافة ابی بکر

لان مدة قصيرة السنة الثالثة اشهر وفي اول خلافة عمر ايضا كان الناس يصلون ثم جمعهم عمر رضي الله عنه على امام واحد -

01:17:52

ناس يصلون صلاة التراویح جماعة وهي سنة نبویة سنة عمرية فعلها النبي صلى الله عليه وسلم واعاد ابو بکر عمر في الجماعة

لان بعد ان وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي. نعم - 01:18:12

حدثنا ابو اليمن قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة قال اخبرني عروة عن ابی حمید الساعدي رضي الله عنه انه اخبره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عشية بعد الصلاۃ فتشهد واثنی على الله بما هو - 01:18:31

اهله ثم قال اما بعد تابعه ابو معاویة وابو اسامة عن هشام عن ابی حمید عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اما بعد تابعه

العمی عن سفیان في اما بعد تابعه - 01:18:51

تابعه العدلي. نعم. عن سفیان في اما بعد. نعم. اما بعد. مشروعیته. قول الخطیب اما بعد. يؤتی بها الفصل. والدخول في موضوع

تفصل الكلام السابق عن ما بعده ثم يدخل في الموضوع نعم. حدثنا ابو اليمن قال اخبرنا شعيب عن الزهري. قال حدثني علي ابن

حسین - 01:19:09

عن المسور بن مکرمة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول اما بعد تابعه الزبیدی عن

الزهري. نعم. قول الخطیب اما بعد. نعم. حدثنا اسماعیل ابن ابی قال حدثنا - 01:19:33

ابن الغشیل قال حدثنا عکرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر كان اخر مجلس جلسه

متعططا ملحفة على منكبیه. قد عصب رأسه بعصابة دسمة. فحمد الله واثنی - 01:19:53

عليه ثم قال ایها الناس الى فتابوا اليه ثم قال اما بعد فان هذا الحی من الانصار یقلون ويکثر تستقلون ثم قال اما بعد فان هذا الحی

من الانصار یطلون ويکفر الناس. فمن ولی شیئنا من امة محمد صلى الله عليه - 01:20:13

سلم استطاع ان یضر فيه احدا او یینفع فيه احدا فلیقبل من محسنه ویتجاوز عن مسیئهم نعم وهذا ليس قصا بالانصار بل هذا

عام في المسلمين. یقبل لمحسنه ویتجاوز عن مسیئهم - 01:20:35

لكن الا صار اولى من غيرهم في ذلك. لأنهم نصروا الناس نسأل الله ورسوله وحزبه هم اولى بذلك والا كل من ولی شيئاً عليه ان يقبل بمحسنهم ويتجاوز عن مسيء. لكن الانصار لا ينبغي ان - [01:20:51](#)

ان يعتني بهم من تولى شام من عمرة المسلمين يقبل محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم. ولكن هذا في حدود الشريعة. المحسن للشريعة.

اما حقوق الناس فلا بد من ادائها كذلك الحدود لابد من اقامتها عليه. ويتجاوز عن المسيء - [01:21:10](#)

والشاهد قوله اما بعد وهذا في المنبر منعطف ملحقة على منكبيه يعني جعل مصحف على مثله ردها على على طرفين المنكبيه. قد

عصب رأسه بعصابة دسمة. كان في كان هذا وهو مريض عليه الصلاة والسلام - [01:21:33](#)

فحمد الله ثم قال ايها الناس الي تابوا الي يعني استمعوا ثم قال اما بعد وهذا هو الشر الشاهد قولوا اما بعد مشروعية نقول اما نعم

باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة. حدثنا مشدد قال حديثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع - [01:21:52](#)

عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما تكلم على هذا رجب عن خطوة النبي

الحديث الاخير سلم عليها نتيجة مرض موته وما تكلم عنه - [01:22:16](#)

ها ها مرض موته فلم اصاب رأسه بعصابة تكلم عليها وما تعرض لها هذى الموضع التي قال فيها لا بس ما تكلم على تمام نعم لا ابو

القعدة في ليلة خطبتين يوم الجمعة نعم حدثنا مسدد - [01:22:34](#)

قال حدثنا بشر ابن المفضل قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلی الله عليه وسلم يخطب

خطبتين يقعد بينهما. نعم في حكم القاعدة تظاهره انها واجبة. تفصل بين الخطبتين وفيه انه - [01:22:58](#)

يجب على الخطيب ان يخطب قائمًا ثم يجلس بينهما. لانه لو لم يجلس نفرت الخطبة الثانية بالخطبة الاولى. يفصل بينهما بقعدة. نعم

باب الاستماع الى الخطبة حدثنا ادم قال حدثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي عبدالله عن ابي هريرة - [01:23:18](#)

رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل

المهجر كمثل الذي يهدي بدنه ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشا ثم دجاجة - [01:23:38](#)

ام بيضة فاذا خرج الامام طعوا صحفهم ويستمعون الذكر. نعم في الحديث والافطار الخطيب. يوم الجمعة وتحريم يجب على

المأمور يوم الجمعة ان ينصت ويستمع للخطيب ويختتم عليه الكلام ولا يسلم لاحد الكلام ولا يقول اسكت ولا - [01:23:58](#)

بما انما بالاشارة وفيه فضل التمثيل لل الجمعة والناس يتفاوتون على حسب تذكيرهم مثل المهجر يعني مبكر الذي يهدي بدنه في

الحديث الاخر من الساعة الاولى فكأنما قبض بدنة هذى بعيد ثم كالذي يهدي بقرة النص الاخر ان جاء في الساعة الثانية كالذى في

بقرة ثم كبشا - [01:24:18](#)

الساعة الثالثة ثم دجاجة ثم بيضة. الناس تتفاوتوا خمس ساعات ثم يدخل الامام في الخطبة السادسة. نعم. باب اذا رأى امام رجلا

جاء وهو يخطب امره ان يصلي ركعتين. حدثنا ابو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار - [01:24:41](#)

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رجل والنبي صلی الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان؟ قال

لا. قال قم فاركع. وهذا الرجل هو سرية الغطافان. جاءه النبي صلی الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال - [01:25:01](#)

قم فصلي واركع ركعتين الثالث الاخر وتجوز فيهما. يعني خصصهما وهذا يدل على اكديه تحية المسجد. حيث امر بهما في وقت في

وقت ووجب الاستماع للخطبة ادل على تعهدهم وهو سنة عند الذنوب. وذهب الظاهريه يا جماعة الى ان تحية المسجد واجبة -

[01:25:21](#)

لان له وجوب لان وجوبها له سبب خاص وهو الدخول المسجد. هو قول قول وهذا الوجوه. خطب الجمعة ويجب على المؤمن يستر

الخطبة ثم يقول له قم فاركع ركعتين وهو يخطب يدل على تأكدها نعم - [01:25:42](#)

لانه لا يأس ان الامام اذا رأى رجلا جالس يقول قم فصلي ركعتين. نعم. باب من جاء والامام يخطب وصلی ركعتين خفيفتين حدثنا

علي ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمر سمع جابر رضي الله عنه قال دخل رجل يوم الجمعة - [01:26:01](#)

صلی الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت؟ قال لا. قال فصل ركعتين. نعم وهو الشيخ عطfan كما سبق وقول ركعتين حبيتين لانه

ورد في الحديث الآخر كان على غير شرط المؤلف. قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما. يعني خففهما. نعم - [01:26:21](#)